الجمهوريّة التونسيّة

الحمد لله،

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 316613

تاريخ القرار: 20 فيفري 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الأستاذ **********، مقره بمكتبه الكائن بشارع **********عدد تونس،نائبه الأستاذ**********، الكائن مكتبه بشارع الحرية*****، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدهم: ورثة المرحوم **********وهم أبناؤه الرشداء *******و ******و********

،محل مخابرتهم بمحل ********** الكائن بشارع **********عدد*******، حي**********،

أريانة، نائبهم الأستاذ**********الكائن مكتبه بنهج ********* عدد ، **********، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 18 أوت 2017 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 316613 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 35044/33007 بتاريخ 2 أكتوبر 2012 والقاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالأجرة المسعرة إلى عشرين ألف دينار (20.000,000د) وإعفاء المستأنفين ورثة المرحوم **********من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم كتخطئة المستأنف فرات بن صالح بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدهم اتصلوا بمكتب المعقب الذي يعمل كمحام، خلال شهر جانفي 2008 ، عارضين عليه أنه استقر على ملكهم إرثا عن والدهم المرحوم **********جميع العقار موضوع الرسم عدد 26354 بن عروس والمسمى "زينة

409" وبأنه وخلال سنة 1997 عمدت الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى تركيز عمود كهربائي ومد ثلاثة خطوط كهربائية من الضغط العالي فوق عقارهم المذكور، وطلبوا منه مدهم برأيه في خصوص إمكانية حصولهم على غرامة جبرا للأضرار اللاحقة بعقارهم. وأنه وبعد دراسة الوثائق التي قدموها له، أجابهم بأنه يمكنهم قانونا المطالبة بجبر تلك الأضرار، ثم اتصل المعقب ضدهم بالمعقب مرة ثانية خلال أواخر شهر مارس 2008 وطلبوا منه القيام بقضية ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز قصد التعويض لهم عن عقارهم المستولى عليه، وأكدوا له بأنه لا يمكنهم دفع أجرته ولا حتى مصاريف القضية كمعاليم محاضر عدول التنفيذ واستخراج الوثائق ووعدوه بدفع أجرته والمصاريف لاحقا فوافقهم على ذلك. فاستصدر حكما ابتدائيا لفائدتهم، كما تولى وبطلب من المعقبين استئناف الحكم المذكور وقام بتحرير مستندات الاستئناف وبتبليغها للمطلوبة عن طريق عدل تنفيذ، وحضر مختلف أطوار القضية الاستئنافية إلى غاية طور المرافعة، علما وأن الشركة التونسية للكهرباء والغاز تولت بدورها استئناف الحكم المنتقد، ووجه المعقب ضدهم للمعقب مستندات الاستئناف وطلبوا منه النضال عن حقوقهم فوافقهم وأنه ولما قررت المحكمة قرن القضيتين طلب المعقب صرف القضية للمرافعة وكان ينوي تقديم ملحوظاته الكتابية في الأثناء، إلا أن المعقب ضدهم وجهوا له إعلاما بإنهاء الوكالة بواسطة عدل تنفيذ، ونظرا لنهاية التكليف فقد ذكر المعقب المعقب ضدهم بما التزموا به نحوه وهو مده بأجرته، فتلددوا في الخلاص، فخيرهم بين تمكينه من أجرته أو تحرير كتب اتفاق في خصوص أجرته إلا أنهم ظلوا يماطلونه ثم قاموا خلال طور المرافعة بتكليف أحد زملائه لينوبهم إلى جانبه، الأمر الذي حدا به إلى تقديم مطلب تسعيرة لدى رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس الذي أصدر قرار تسعيرة عدد 22657 المؤرخ في 11 جانفي 2012 والقاضي بتسعير أتعاب دفاع المعقب بما قدره (500.000,000 دن القضية الابتدائية عدد 20174 والقضيتين الاستئنافيتين عدد 9636 وعدد 12179" .و تبعا للاستئناف المقدم من طرفي النزاع صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 16 أكتوبر 2017 والرامية بصورة أصلية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة وبصورة احتياطية قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة قانونية مخالفة، بالاستناد إلى:

أولا أصالة وفي طلب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة لخرقه أحكام الفصول 13 و14 و134 و143 و155 م م م ت وهي نصوص تهم النظام العام الإجرائي وبالتالي فقد كان على

محكمة الموضوع إثارتها من تلقاء نفسها كما يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب : بمقولة أن محكمة الموضوع قضت بقبول استئناف المعقب ضدهم شكلا معتبرة أنه استوفى جميع شروطه وصيغه الشكلية المنصوص عليها بالفصول 128و130 وما بعده م م م ت والحال أن استئناف المعقب ضدهم لم يكن مستوفيا لأحد الشروط الأساسية التي جاء بها الفصل 134 م م م ت وأهمها ضرورة تقديم نسخة قانونية من القرار المستأنف مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه لخرقه أحكام الفصول 13 و14 و134 و143 و155 م م م ت وهو ما يتبين من خلال:

أ.في خرق محكمة الموضوع لأحكام الفصول 134 و13 و14 م م م ت بقبولها شكلا للاستئناف الأصلي للمطلوبين في الأصل:بمقولة أن مطلب استئناف المطلوبين كان موضوع القضية عدد 35004، وأنه وبالاطلاع على ملف القضية المذكورة يتضح أنهم لم يقدموا شخصيا أو بواسطة نائبيهم نسخة قانونية من قرار التسعيرة المستأنف من طرفهم.

* في ثبوت خرق محكمة الموضوع لأحكام الفصل 134 م م م ت : لأن محكمة الموضوع لما قبلت الاستئناف الأصلي للخصوم شكلا تكون قد خرقت أحكام الفصل 134 م م م ت الذي يهم النظام العام الإجرائي، الأمر لذي ينجر عنه سقوط الاستئناف شكلا عملا بأحكام الفصل 13 م م م ت، وقد كان عليها أن تثير تلك المسألة من تلقاء نفسها، كما يمكن للطاعن إثارتها لأول مرة في هذا الطور.

* تعريف عبارة " نسخة الحكم " الواردة بالفصل 134 م م م ت : حيث ولئن لم يعرف الفصل 134 م م م ت عبارة نسخة الحكم الواردة صلب نصه إلا أنه من البديهي أن الأمر يتعلق بالنسخة القانونية وهو ما أكدت عليه محكمة لتعقيب بمقتضى قرارها المدني عدد 51376 المؤرخ في 28 جانفي 1998.

* ثبوت عدم إدلاء الضد لمحكمة الاستئناف بنسخة قانونية من قرار التسعيرة المستأنف من طرفهم: بمقولة أنه يتضح بالاطلاع على الكشف المتعلق بالملف الاستئنافي المقدم من نائب الخصوم والمظروف بالملف أنه أدلى بصورة ضوئية من قرار التسعيرة المستأنف، وأن المعقب ضدهم لم يدولوا سواء بصورة مباشرة أو عن طريق نائبهم وأثناء نشر القضية الإستئنافية بنسخة قانونية من قرار التسعيرة المستأنف.

* في ثبوت خرق الفصل 14 م م م ت من طرف محكمة الموضوع: ضرورة أن تقديم المستأنفين لنسخة قانونية من قرار التسعيرة يعتبر إجراء جوهريا يمس بالقواعد الأساسية وبقواعد النظام العام الإجرائي، التي يؤدي عدم احترامها إلى بطلان الإجراء.

ب.عدم إمكانية قبول استئناف عرضي للضد عملا بأحكام الفلين 143 و 155 م م م ت:

بمقولة أن محكمة الموضوع قضت بقبول الاستئناف العرضي شكلا والحال أنه لم يتقدم أي طرف خلال نشر القضيتين الاستئنافيتين موضوع قضية الحال بأي مطلب في استئناف عرضي، كما أنه ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن قانونا قبول الاستئناف العرضي للمسعر ضدهم شكلا صلب القضية موضوع استئناف المسعر لفائدته عدد 33007 عملا بأحكام الفصلين 143 و 155 م م م ت واللذين منعا بصفة صريحة القيام باستئناف عرضي إذا رفض الاستئناف الأصلي شكلا.

ثانيا، بصفة احتياطية وفي خرق القرار المطعون فيه لأحكام الفصلين 38 و40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 والمؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة: بمقولة أن القرار الاستئنافي المطعون فيه خرق الفصلين 38 و39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة:

1. خرق القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 :

أ.في خصوص معيار طبيعة العمل والجهد المبذول: بمقولة أن القضية موضوع مطلب التسعيرة تطرح عديد المسائل القانونية العويصة من بينها خاصة مسألة تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم العدلية في خصوص مرجع النظر الحكمي لجبر الأضرار التي تلحقها الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالمتقاضين عند إنجاز أشغالها على العقارات الخاصة.

ب. في خصوص معيار النتيجة : بمقولة أن المفهوم الذي أعطته محكمة الموضوع لعبارة النتيجة مغاير للمفهوم الذي يستنتج من عبارة وروح الفصل 40 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة ضرورة أنه لا يمكن تحميل المعقب أية مسؤولية في خصوص مآل القضية التي كلف بها من طرف المعقب ضدهم بداية من تاريخ إنهاء الوكالة من طرفهم وبطريقة تعسفية، خاصة وأنه قام بكل التحضيرات لمواصلتها كما أعد كل المساعي والملاحظات والدفوعات القانونية لتكون النتيجة في صالحهم وفي حدود ما يسمح به القانون، مضيفا بأن إنهاء الوكالة من طرف المعقب ضدهم خلال الطور الاستئنافي، ولما كانت القضية في طور المرافعة، قد كان بصورة تعسفية ولا هدف منه سوى محاولة تقزيم مجهود المعقب والتفصي من واجب خلاصه في أتعابه.

2.خرق أحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011: بمقولة أن منوبه لا يتحمل أية مسؤولية عن نتيجة الحكم موضوع قرار التسعيرة بداية من تاريخ

عزله من طرف المعقب ضدهم دون وجه قانوني متمسكا بأحكام الفصول 547 م إ ع و532 م إ ع و533 م إ ع و 536 م إ ع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ **********نيابة عن المعقب بتاريخ 19 ديسمبر 2017 والذي طلب بمقتضاه تمكينه من الإطلاع على ملف القضية التعقيبية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ **********، نيابة عن المعقب ضدهم، والوارد على كتابة هذه المحكمة في 23 ماي 2018 والذي ذكر من خلاله بوقائع الدعوى، مضيفا بأنه وأثناء نشر القضية الابتدائية تم الاتفاق رضائيا بين المعقب والمعقب ضدهم على أجرة قدرها ألف دينار (1.000,000 د) عن الطور الابتدائي إلا أنه ومع بداية الطور الاستئنافي تغيرت معاملة المعقب للمعقب ضدهم حيث طالبهم بضرورة خلاصه حالا وفورا في مبلغ قدره خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د) بعنوان أجرة محاماة وتبعا لذلك لم يتول تقديم جوابه عن مستندات الاستئناف في القضية عدد 12179 المرفوعة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بصفتها مستأنفة أصلية بجلسة يوم 24 نوفمبر 2010 الذي اكتفى فيه بتقديم إعلام نيابته فيها، وطلب التأخير وفي الأثناء أعاد مطالبة المعقب ضدهم بأن يؤذوا له مبلغ خمسة عشر ألف دينار بعنوان أجرة محاماة قبل جلسة المرافعة الموافقة ليوم 9 مارس 2011 كشرط لتقديم جوابه بعد عرضه في الآجال القانونية.فتولى المعقب ضدهم لحفظ حقوقهم تكليف الأستاذ معاذ بن زايد لنيابتهم في القضيتين الاستئنافيتين عدد 9636 وعدد 12179 قبل فوات أجل الرد القانوني. وبجلسة المرافعة الموافقة ليوم 9 مارس 2011 لم يقدم المعقب دفوعات في حق المعقب ضدهم بالرغم من أنه لا يزال في حدود ذلك التاريخ ممثلهم ومحاميهم القانوني، وأنه وبعد جلسة المرافعة المذكورة لم يتمكن المعقب ضدهم من التواصل معه برغم محاولاتهم لقائه أو الاتصال به بكل السبل الممكنة وتبعا لذلك توجهوا له بمحضر استفسار لتحديد موقفه ومدى استعداده لمواصلة الدفاع عنهم بمقتضى محضر التنبيه المضمن تحت عدد 29746، إلا أنه لم يتول تقديم دفوعاته، الأمر الذي حدا بهم إلى إنهاء علاقة الوكالة على الخصام. وبنهاية الوكالة تقدم المعقب بطلب التسعيرة لدى الفرع الجهوي للمحامين بتونس الذي مكنه من أجرة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000,000 د) والذي تم الحط فيه بالحكم الاستئنافي عدد 35044/33007 إلى ما قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د)،وردا على المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 38 من مرسوم المحاماة فقد بين نائب المعقب ضدهم أن محكمة القرار المطعون فيه أخذت بعين الاعتبار معيار الجهد المبذول وطبيعة العمل فضلا عن معايير أخرى معللة حكمها بعدم مجاراتها لقرار التسعيرة

تعليلا كافيا بناء على عناصر التقدير التي نص عليها الفصل 38 من مرسوم المحاماة، مبينا أن المحكمة لم تخرق كذلك الفصل 40 من المرسوم المذكور باعتبار أنها لم تنكر حقه في الحصول على أجرته حتى بعد انتهاء مهامه بموجب عزله من الوكالة. كما أفاد نائب المعقب ضدهم بأنه وإثر إصدار محكمة الاستئناف بتونس قرارها المنتقد تولى المعقب ضدهم إعلام المعقب بمحضر إعلام بقرار نهائي في مادة التسعيرة مبلغ بواسطة الأستاذ المنصف البوزيدي وتم الاتفاق بين المعقب والمعقب ضدهم على خلاص المبلغ المقضي به بعد أن قبل المعقب مبدأ الخلاص على أقساط وإنهاء الخلاف بين الطرفين وتوصل فعليا بكامل مبلغ عشرين ألف دينار، طالبا بناء على ما سبق بيانه القضاء برفض التعقيب أصلا لانتهاء الخصومة بين طرفي النزاع.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادية نويرة في تلاوة لملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ********** في حق زميله الأستاذ **********نائب المعقب ورافع على ضوء ما تضمنته مستندات التعقيب طالبا القضاء بالنقض دون إحالة. ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدهم وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث قدم الأستاذ **********مطلب التعقيب الماثل طالبا نقض القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 35044/33007 بتاريخ 2 أكتوبر 2012 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالأجرة المسعرة إلى عشرين ألف دينار (20.000,000د) وإعفاء المستأنفين ورثة المرحوم ********** من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم كتخطئة المستأنف فرات بن صالح بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وحيث أدلى نائب المعقب ضدهم، الأستاذ **********، بتقرير مؤرخ في 23 ماي 2018 تضمن أنه تم الاتفاق بين المعقب والمعقب ضدهم على إنهاء الخصومة بين الطرفين وخلاص المبلغ المقضي به بموجب الحكم عدد 35044/33007 والمحدد بعشرين ألف دينار بعد أن قبل المعقب مبدأ الخلاص على أقساط، مؤكدا على توصله فعليا بكامل أجرته.

وحيث تبين بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بتقرير الأستاذ ********** المذكور أن طرفي النزاع قبلا بما قضى به الحكم الاستئنافي عدد 35044/33007 من النزول بأجرة المحاماة إلى مبلغ عشرون ألف دينار، كما أن المعقب قبل مبدأ الخلاص على أقساط كما ثبت من محضر تنفيذ جزئي وتقسيط دين المؤرخ في 5 سبتمبر 2017 وأنه تم خلاص المعقب في قسط أول من أتعابه في حدود عشرة آلاف دينار مع التعهد بخلاص الباقي على قسطين 5.000,000 د في نوفمبر 2017 و5.000,000 د في ديسمبر 2017، وأنه وفي صورة التخلف عن الدفع تستأنف الإجراءات التنفيذية ضد المعقب ضدهم.

وحيث وطالما ثبت قبول المعقب بالمبلغ المقضي به إستئنافيا موضوع الطعن التعقيبي الراهن وتوصله بجزء منه مع إلتزام نائب المعقب ضدهم بتولي هؤلاء تتمة دفع بقية الأجرة المحكوم بها، فإن المحكمة ترى عملا بأحكام الفصل 31 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة		نادية نويرة